تصنيف المؤسسات الاقتصادية

يمكن تقسيم المؤسسات الاقتصادية وتصنيفها إلى فئات متجانسة حسب معايير محددة، ويسمح لنا هذه التصنيفات بفهم عالم الأعمال وتحليل المؤسسات المكونة له، كما أنه .....

وفيما يلي نستعرض أنواع المؤسسات الاقتصادية حسب المعايير المتعارف عليها:

1) المؤسسات الاقتصادية حسب قطاع النشاط (المعيار الاقتصادي) وهي:

مؤسسات القطاع الأول: هي المؤسسات التي تمارس الأنشطة ذات العلاقة بالطبيعة، مثل الفلاحة ومنتجاتها، تربية المواشي، أنشطة الصيد البحري والأنشطة الاستخراجية.

مؤسسات القطاع الثاني: وتشمل المؤسسات العاملة في مجال الصناعة والتي أساس نشاطها تحويل المواد الزراعية والأولية أو المعادن إلى منتجات غذائية أو صناعية مختلفة توجه للاستهلاك أو للإنتاج. يتكون هذا القطاع من نوعين من الصناعات، صناعة ثقيلة مثل صناعة الحديد والصلب، صناعة الطائرات، وصناعة خفيفة مثل النسيج، المصبرات، العجائن.

مؤسسات القطاع الثالث: وتشمل كل الأنشطة التي لا تنتمي إلى القطاعين الأول والثاني ويسمى قطاع الخدمات أو الأنشطة الخدمية، ويندرج تحتها أنواع كثيرة، التوزيع، النقل، السياحة، التأمين، البنوك، الصحة والتعليم .....

2) **المؤسسات الاقتصادية حسب معيار الحجم:** يمكن التعبير عن حجم المؤسسات بطرق مختلفة مثل عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، القيمة المضافة، قيمة التجهيزات الإنتاجية وغيرها، لكن المؤشرات الأكثر استخداما هي عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، الحصيلة السنوية وهي موضحة في الجدول التالي حسب القانون الجزائري:

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
مؤسسات مصغرة	من 1 إلى 9 عمال	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج
مؤسسات صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	بين 400 مليون دج و4مليار دج	بين 200 مليون دج و1مليار دج
مؤسسة كبيرة	من 250 إلى 1000 عامل		
	أكثر من 1000 عامل		

3) **المؤسسات الاقتصادية حسب ملكية رأس المال:** هناك ثلاثة أنواع من الملكيات وهي:

3-1) الملكية الخاصة: هي التي تعود ملكية رأس مالها إلى أفراد حيث تكون ملك لشخص واحد (المؤسسات الفردية) أ يملكها مجموعة من الأشخاص (الشركات).

2-3) الملكية العمومية: هي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وهي صاحبة السلطة والقرار فيها، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بها كيف ما أرادوا أي لا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا بموافقة الدولة. ويخضع مسيروا المؤسسات العمومية لرقابة الدولة وهم مسؤولون عن أدائهم تجاهها وفقا للقوانين.

تهدف المؤسسات العمومية إلى تحقيق المصلحة العامة أكثر من هدفها للربح، وفي الاقتصاد الجزائري هناك أنواع من المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: وهي تتمتع بالشخصية القانونية، وتنشط في قطاعات لا توجد فيها منافسة غالبا، ولديها طاقة إنتاجية واحدة، مثل سونلغاز، المؤسسة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية.
- مؤسسات عمومية اقتصادية تتميز بالاستقلالية من حيث تسييرها وتنظيمها ويكون ذلك من خلال مجلس إدارة، وتنشط في قطاعات فيها منافسة، مثل اتصالات الجزائر، ENIEM.
- المؤسسات العمومية المحلية، تابعة للجماعات المحلية البلدية أو الولاية، غالبا ما تنشط في مجال الخدمات كالنقل والبناء والخدمات العامة، وأغلبها اختفى من المجال.

3-3) الملكية المختلطة: تكون هذه المؤسسات بالاتفاق بين طرفين هما الدولة (وزارة أو مؤسسة عمومية) والطرف الثاني هو مؤسسة أو مستثمر من القطاع الخاص. فملكيتها مختلطة بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث يتفق الطرفان على القيام بمشروع اقتصادي معين ويتم تحديد أهدافه وحجمه ومدته، وغالبا لا تقل مساهمة الطرف العمومي عن 51 بالمئة.

4) المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني (الطبيعة القانونية) تتكون من:

1-4) مؤسسات فردية: تنشأ هذه المؤسسات من طرف شخص واحد أو عائلة واحدة يعتبر رب العمل وصاحب رأس المال معاً، وقد يكون مسيرا لها أحيانا. وفي هذا النوع تختلط الشخصية القانونية بشخصية صاحب راس المال، وتضم كل من التجار الصغار، أصحاب المهن الحرة.

من مزايا هذا الصنف:

- سهولة التنظيم والإنشاء،
- صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج المؤسسة مما يشكل دافعا له للعمل بكفاءة لتحقيق أكبر الربح.
- في الغالب صاحب المؤسسة هو المسؤول الوحيد عن إدارتها وتنظيمها وإليه ترجع سلطة اتخاذ القرار.
- تقل فيها حالات النزاع الناجمة عن تنازع الشركاء وكثرة الآراء.

4-2) مؤسسات الشركات: تعرف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك واقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة. أي في حالة، أي في حالة الشركة نكون أمام مؤسسة تعود ملكيتها لمجموعة أفراد يساهمون في رأس المال ويقتسمون ما ينشأ من ربح أو خسارة. وتنقسم إلى الأنواع التالي:

- *شركات الأشخاص*: يقوم هذا النوع على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء حيث يؤثر الشريك بشخصيته ويلعب دورا مهما في الشركة، من خصائص هذا الصنف بما يلي:

- الشريك مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة إذ تمتد المسؤولية إلى أمواله الخاصة (وهنا يظهر مفهوم التضامن)،
- يبرم عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء.
- لا يتجاوز عدد الشركاء فيها 20 شريكا.
- الاعتبار الشخصي في هذا النوع هو الأساس.
- لا يجوز للشريك التنازل عن حصته إلا بقيود معينة (إذا طرأ على شخصيته ما يؤدي إلى انعدامها فعلا أو قانونا كالوفاة أو اهتزاز الثقة فيه كالإفلاس)

تنقسم شركات الأشخاص إلى الأصناف التالية:

شركات التضامن: قد تتساوى حصص الشركاء وقد تختلف من حيث القيمة ومن حيث طبيعة الحصة، فقد يساهم الشريك بقيمة نقدية أو عينية، في حين أن التزامهم تجاه الشركة وديونها يفوق ما يقدمونه من حصص لتشمل ممتلكاتهم الخاصة، وهي أهم ميزة لها، ومن خصائصها أيضا نجد:

- ✓ يكتسي الشريك صفة التاجر (الاعتبار الشخصي).
- ✓ بالنسبة لإدارة شركة التضامن يمكن تعيين مدير من الشركاء أنفسهم أو كلهم أو تعيين مدير من غير الشركاء يختارونه لإدارة الشركة نيابة عنهم.
- ✓ بالنسبة لاسم شركة التضامن، يتكون من أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم متبوع بكلمة (شركاؤه)كما يمكن أن يكون اسم تجاري مخالف لأسماء الشركاء.
- ✓ بالنسبة للحصص، لا يمكن تداول حصص الشركاء، ويتقاضى الشركاء أرباحا بنسبة ما قدموه من حصص في رأس مال الشركة.
- ✓ بالنسبة لانتهاء الشركة، تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

شركة التوصية البسيطة: تتضمن نوعين من الشركاء،

- شركاء متضامنون ويسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن.

- شركاء موصين أي مسؤوليتهم المالية تجاه الشركة محدودة وهي بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، لا يتجاوز عددهم 03 ولا يحق لهم إدارة الشركة ولا تظهر أسماؤهم في اسم الشركة، كما يمكن للشريك الموصي ان يتحصل على امتيازات عن الشركاء المتضامنون مثل ضمان الأرباح بنسبة ثابتة تقدمها الشركة حتى وإن لم تحقق أرباحا.

شركة المحاصة: كيان هذه الشركة منحصر بين المتعاقدين وهي غير معدة للاطلاع عليها، فهي شركة مستترة فيما بين الشركاء فقط، حيث تفتقد لوجود الشخصية المعنوية وليس لها وجود قانوني تجاه الغير.

شركة المحاصة عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر بأن يساهم في مشروع بتقديم حصة مالية أو عمل بهدف اقتسام ما ينتجه المشروع من ربح أو خسارة دون أن تشهر أو تكون معلومة لدى الغير وتُحَلُ بعد إتمام عملها الذي أنشأت لأجله ففهي شركة مؤقتة.

- *شركات الأموال*: الاعتبار المالي هو الأساس في عقد الشركة وليس الاعتبار الشخصي، حيث يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية قابلة للتداول ومسؤولية الشريك محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة وأهم نوع فيها هو:

شركات المساهمة: من خصائصها ما يلي:

- ✓ هي المؤسسة التي ينقسم رأس مالها على أسهم متساوية القيمة.
- ✓ أسهم الشركة قابلة للتداول.
- ✓ كل شريك في شركة المساهمة مسؤول بمقدار ما يملكه من أسهم.
- ✓ يعتبر مساهما في الشركة كل من يكتتب فيها مهما بلغ عددهم، فوفاة أحد الشركاء أو الإفلاس لا يؤثر على بقاء الشركة.
- ✓ يعتبر راس المال هو الضمان الوحيد لدائنيها أو حملة الأسهم.
- ✓ تُدار بسلطة عليا تتمثل في الجمعية العامة المتشكلة من مجموع المساهمين ومجلس إدارة (السلطة التنفيذية) الخاضع لقرارات الجمعية العامة.
- ✓ لا يقل عدد الشركاء عن 07.
- ✓ يطلق عليها تسمية شركة متبوعا برأسمالها.
- ✓ يتقاضى أصحاب الأسهم عائدات على شكل أرباح موزعة.
- ✓ قد يتم تحديد عدد الأسهم الأدنى الذي يمكن صاحبها من التصويت والمشاركة في الجمعية العامة.
- ✓ قد يكون الطرح للاكتتاب علنيا و عاما، أو يكون اكتتاب مغلق أو تأسيس مغلق.

- *الشركات المختلطة:* هي الشركات التي تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، أي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، تضم الشركات التالية:

شركة التوصية بالأسهم: تضم نوعين من الشركاء

- شركاء متضامنون، مسؤوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة وتصل إلى أموالهم الخاصة.
- شركاء موصون مسؤوليتهم محدودة بعدد الأسهم (أي مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم في رأس المال المقسم إلى أسهم متساوية)، من هذا التعريف يتضح أن شركة التوصية بالأسهم تتفق مع شركة التوصية البسيطة غير أنها تختلف في أن حصص الشركاء الموصين فيها تتمثل في أسهم قابلة للتداول.

الشركات ذات مسؤولية محدودة: يتأسس هذا النوع من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلا في حدود حصصهم التي قدموها في راس مال الشركة. تشبه شركات الأشخاص من عدد الشركاء القليل إذ لا يجوز أن يتجاوز 50 شريكا (التعديل الوزاري 2015) ولا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام. وتشبه شركات الأموال فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء في حدود حصصهم.

يمكن أن يشمل اسم الشركة اسم أحد الشركاء أو أكثر على أن يكون مسبوق أو متبوع بـ (ش.ذ.م.م) وبيان رأس مالها. وحصص الشركاء يتم تداولها بين الشركاء فقط ولا تنتقل إلى الغير إلا بشروط خاصة، وإذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل أقصاه سنة وإلا ستُحل الشركة.

5) **المؤسسات الاقتصادية حسب معيار التقنية السائدة**: يستخدم خذا المعيار للتمييز بين المؤسسات من حيث درجة تطور الآلات وطبيعة العملية التصنيعية فيها، لذلك فهو معيار يخص المؤسسات الصناعية، وتصنف إلى:

<u>المؤسسات الإنتاجية الحديثة</u>: توظف وسائل إنتاج عالية التطور وتدخل أحدث الطرق التكنولوجية لتحسين إنتاجها وغالبا ما يكون التصنيع وفق السلسلة ولمنتجات معيارية وتتطلب يد عاملة أقل.

<u>مؤسسات الأنشطة التقليدية</u>: تعتمد على اليد العاملة المؤهلة بنسبة كبيرة خصوصا تلك المؤسسات التي تنتج السع غير معيارية تتميز بالتعقيد التقني (التصنيع بالوحدة)